محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٥/٥٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

محمود العبابنة، د. عيسى المومني، محمود البطوش، حابس العبد اللات

المميـــز: مـــساعد المحـــامي العـــام المـــدني /إربـــد

المميز ضدهم: ١. مـــؤمن غالـــب محمـــد حمـــود
٢. مهنـــد غالـــب محمـــد حمـــود
٣. محمـــد غالـــب محمـــد حمـــود
٤. أمـــل غالـــب محمـــد حمـــود
٥. ســـعاد خليـــل محمـــود جـــرن

بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٣/٩٧٩١ تاريخ ٢٠١٥/١/٤ القاضي برد استئناف المدعى عليها موضوعاً وقبول استئناف المدعين موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جرش في الدعوى رقم ٢٠١٢/٢٦٣ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ والحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ١٦٢٠٠ دينار للمدعين يوزع بينهم حسب حصصهم في سند التسجيل بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي ويضاف لمبلغ التعويض فائدة قانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر من تاريخ اكتساب الدرجة القطعية .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة والإثبات.

٢. أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى على اعتبار أن الجواز الشرعي ينافي الضمان.

٣. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء متناقضاً ومبهماً ومخالفاً للقانون والواقع، ذلك أن تقدير الأضرار جاء بتاريخ مغاير لتاريخ الإنجاز الفعلي لأعمال الطريق كما جاء التقرير مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً ولم يبين الخبراء فيما إذا كانت الأضرار المزعومة هي ضمن سعة المساحة المستملكة أو خارجها مما له الأثر البالغ بنتيجة الدعوى.

٤. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى على اعتبار أن المميز ضدهم قد تملكوا أرضهم منقوصة القيمة.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أنه وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ أقام المدعون:

١. مؤمن غالب محمد حمود.
٢. محمد غالب محمد حمود.
٣. مهند غالب محمد حمود.
٤. أمل غالب محمد حمود.
٥. سعاد خليل محمود جرن.

الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٢/٢٦٣ لدى محكمة بداية جرش ضد المـــدعى عليهـــا وزارة الأشغال العامة والإسكان ممثلة بالمحامي العام المدني بالإضـــافة لوظيفتـــه للمطالبـــة بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة الناتج عن الاستملاك واللاحق بحصص المدعين فـــي قطعة الأرض رقم ٥٢ حوض ١ زقريط من أراضـــي جـــرش / الكتـــه بالإضـــافة للرســـوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

وبعد أن باشرت محكمة الدرجة الأولى إجراءات المحاكمة واستكمالها أصـــدرت بنتيجـــة الدعوى قرارها بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ المتضمن إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٩٦٣٩) ديناراً للمدعين كتعويض عادل لهم عن نقصان القيمة الذي لحق بقطعة الأرض موضوع الدعوى مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٨٢) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني والمدعون بهذا القرار وتقدم كل منهما باســـتئنافه للطعن فيه.

وبتاريخ ٢٠١٥/١/٤ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠١٣/٩٧٩١ ما يلي :

١. **رد استئناف المدعى عليها موضوعاً.**
٢. **قبول استئناف المدعين موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المـــدعى عليهـــا بدفع مبلغ ١٦٢٠٠ دينار للمدعين يوزع بينهم حسب حصصهم في سند التـــسجيل مـــع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضـــي والفائـــدة القانونية.**

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدم بهذا التمييـــز للطعن فيه.

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:

وعن السبب الأول الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والإثبات.

وللرد على ذلك نجد إن المدعين يملكون حق التصرف بحصـــصهم فـــي قطعـــة الأرض موضوع الدعوى استناداً لسند التسجيل المحفوظ في ملف الدعوى وأن الجهة المـــدعى عليهـــا الطاعنة قامت بتنفيذ الطريق المار بجانب قطعة الأرض موضوع الـــدعوى بواســـطة الـــسادة مؤسسة ائتلاف الشركة الفنية للمقاولات الهندسية وشركة هشام الموسى للمقـــاولات بالعطـــاء المركزي رقم ٩٨/٧٨ وعليه فإن الخصومة متوفرة وأن المدعين أثبتوا بالخبرة الفنية أنه لحق بقطعة الأرض موضوع الدعوى أضرار تمثلت بنقصان القيمة للأجزاء المتضررة منهـــا ممـــا يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بعدم رد الدعوى لكون المميز ضدهم قد تملكوا أرضهم منقوصة .

وللرد على ذلك نجد إن المدعين تملكوا حق التصرف بحصـــصهم فـــي قطعـــة الأرض موضوع الدعوى التي آلت إليهم من مورثهم المرحوم غالب مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بعدم رد الدعوى لعدم اعتبار أن الجواز الشرعي ينافي الضمان.

وللرد على ذلك نجد إن قيام الجهة الطاعنة بتوسعة الشارع المار بجانـــب قطعـــة الأرض موضوع الدعوى أدى إلى ارتفاع سطح القطعة عن مستوى الشارع وأن هذا أدى إلى نقـــصان القيمة للجزء المتضرر منها فإن استعمال الجهة الطاعنة حقها في توســـعة الـــشارع لا يحـــرم أصحاب الأرض المتضررة من التعويض الذي تحدثه الأضرار مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث الذي ينعي فيه الطاعن عن محكمة الاستئناف خطأها باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للقانون والواقع.

وللرد على ذلك نجد إن تقرير الخبرة الذي أجرته محكمة الاستئناف فقد جاء واضحاً موفياً للغرض الذي أجري من أجله وجاء مستوفياً لكافة متطلبات المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث تضمن وصفاً كاملاً لقطعة الأرض موضوع الدعوى وطبيعة الضرر الذي لحق بها فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف لبناء حكمها عليه يتفق وأحكام القانون ويتعين معه رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٤/١٣م

عضـــــو	عضـــــو	برئاسة القاضـــي
نائب الرئيـــس	نائب الرئيـــس	نائب الرئيـــس
عضـــــو	عضـــــو	
رئيس الديـــوان		

دقـــق/ف ع